

قرار مجلس جامعة مصراتة رقم (٥٧) لسنة 2024 ميلادي
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية العلوم

بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/08/03 ميلادي ، وتعديلاته.
- القانون رقم (١٨) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- القانون رقم (٢٢) لسنة 2008م ، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومراكز التعليم العالي .
- القرار رقم (٥١) لسنة 2010م ، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاتها .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة 2012م بشأن إعادة تسمية جامعة مصراتة
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٩٠٨) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس جامعة مصراتة.
- محضر اجتماع مجلس الجامعة العادي (الثاني) للعام 2024م المنعقد بتاريخ 2022/03/13م.


((قرار))

المادة (١)

تعتمد اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية العلوم جامعة مصراتة ، المرفقة طي هذا القرار
والمكونة من عدد (٦١) مادة و(٣١) صفحة .

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية به اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.



صدر في مصراتة : ٢٠٢٤/٠٣/٢٠
بموجب ... احسين

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصراتة

كلية العلوم

الأئمة الداخلية

للدراسات العليا

بكلية العلوم مصراتة

2024

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرین كل منها:-

الجامعة: جامعة مصراتة.

الكلية: كلية العلوم / جامعة مصراتة.

مجلس الكلية: المجلس العلمي لكلية العلوم / جامعة مصراتة.

القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.

لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بكلية العلوم جامعة مصراتة.

الدراسات العليا: مجموعة البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية للإجازتين العالية والدقيقة.

مكتب الدراسات العليا: مكتب الدراسات العليا والتدريب في كلية العلوم. جامعة مصراتة.

إدارة الدراسات العليا: إدارة الدراسات العليا والتدريب بجامعة مصراتة.

النموذج المعتمد: النموذج (النماذج) المعتمد من مجلس الجامعة.

الإجازة العالية: درجة الماجستير.

الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.

الرسالة: البحث الذي يعده الطالب لنيل درجة الإجازة العالية.

الأطروحة: البحث المعمق والمبتكر الذي يعده الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة(الدكتوراه).

الطالب: طالب الدراسات العليا.

الطالب الأجنبي: الطالب غير المتمتع بالجنسية الليبية.

البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.

المقرر الدراسي: مادة دراسية علمية متخصصة يدرسها الطالب. ويكون لكل مقرر اسم ورمز وتوصيف

مفصل لمفراداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من مقررات.

الفصل الدراسي: مدة زمنية دراسية لا تقل عن أربعة عشر أسبوعاً

السنة الدراسية: مدة زمنية تتكون من فصلين دراسيين (خريف - ربيع)

الوحدة الدراسية: ساعة تدرисية نظرية أو ساعتان عمليتان أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي.

المرحلة التمهيدية: مرحلة الدراسة بمقررات للإجازتين العالية والدقيقة.

مرحلة الرسالة أو الأطروحة: المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية ويقضيها الطالب في إعداد الرسالة أو

الاطروحة ومناقشتها للإجازتين العالية والدقيقة

المشرف الاول: الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة.

المشرف الثاني: الأستاذ المكلف المساعد للمشرف الاول

المقيم السري: الأستاذ المكلف بتقييم الرسالة أو الأطروحة قبل مناقশتها.



لجنة المناقشة: اللجنة المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة لمناقشة الرسالة أو الأطروحة.

اللائحة الداخلية: اللائحة المنظمة لشؤون الدراسات العليا بالكلية.

مادة (2)

تسرى أحكام هذه اللائحة على طلبة الدراسات العليا في الكلية بمرحلتي الإجازة العالية والدقيقة، كما تسرى على جميع الطلاب المسجلين وفقاً لأحكامها.

مادة (3)

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق رؤية رسالة الكلية من خلال ما يلي:-

1- ترسیخ قاعدة البحث العلمي وإعداد متخصصين على مستوى عال في مجالات التدريس في الجامعات وفي مجال البحث العلمي.

2- القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة لتطوير وتقدم المجتمع.

3- تنمية روح البحث والدراسة لدى طلاب الدراسات العليا وتدريبهم على أساليب ومنهجية البحث العلمي.

4- توثيق التفاعل والتواصل بين المؤسسات الأكademie والعلمية التعليمية من جهة ومؤسسات البحث والتطوير وغيرها من مؤسسات المجتمع الفاعلة من جهة أخرى.

5- تقديم المعرفة في كافة المجالات العلمية لخدمة المجتمع والمساهمة في تطوير وتنمية قدراته

مادة (4)

تكون اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والبحث في الدراسات العليا بالكلية.

مادة (5)

تمنح الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ووفقاً للشروط العلمية والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة درجتي التخصص الإجازة العالية (الماجستير) والدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للبرامج الدراسية في الأقسام العلمية المأذون لها بفتح برامج دراسات عليا.

مادة (6)

ت تكون الدراسة العليا في الأقسام العلمية للإجازتين العالية والدقيقة من مرحلتين:-

1- مرحلة تمهيدية.

2- مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة ومناقشتها.

مادة (7)

لجنة الدراسات العليا بالكلية

تشكل بالكلية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالكلية) بموجب قرار من رئيس الجامعة، برئاسة مدير مكتب الدراسات والتدريب بالكلية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية التي بها دراسات عليا، على ألا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد مهمتها: الإشراف على الدراسات العليا بالكلية ولها على الأخص:

1. تنظيم كافة إجراءات القبول والتسجيل والانتقال.



2. تنظيم الدراسة والامتحانات.
3. إجراء المعادلات وتحديد التقديرات بالتنسيق مع الأقسام المختصة.
4. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحتات بناء على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم المختص .

مادة (8)

لجنة الدراسات العليا بالقسم

يجوز إنشاء بالأقسام التي بها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالقسم) بموجب قرار يصدر عن عميد الكلية برئاسة منسق الدراسات العليا بالقسم وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم من ذوي الخبرة على ألا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد، وتكون مهمتها التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية في التنظيم والإشراف على الدراسات العليا بالقسم ولها علي وجه الخصوص ما يلي:

1. دراسة طلبات المتقدمين للدراسات العليا بالقسم والإشراف على امتحان القبول وتحديد المواد الاستدراكية، وإجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين وتقديم المقترنات بشأنها لمجلس القسم.
2. دراسة طلبات الانتقال للقسم وإجراء المعادلات المطلوبة.
3. متابعة سير الدراسات العليا والإشراف على الامتحانات بالقسم.
4. تحديد القدرة الاستيعابية للقسم.
5. دراسة مقترنات المقررات الدراسية التي يقترحها أعضاء هيئة التدريس بالقسم قبل اعتمادها من مجلس القسم.
6. تكليف المقيم السري بالتنسيق مع رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية والقسم المختص.
7. اقتراح لجان المناقشة للرسائل والأطروحتات بالتنسيق مع القسم المختص.

مادة (9)

1. تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بحيث لا تزيد عدد الوحدات الدراسية عن 30 وحدة دراسية ولا يقل عن 24 وحدة دراسية ثم انجاز رسالة بحثية بعدد 6 وحدات دراسية في موضوع التخصص وتجييزها لجنة المناقشة.
2. تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية التي لا تزيد عن 24 وحدة دراسية ولا تقل عن 12 وحدة دراسية واجتياز الامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً (4 وحدات دراسية) ثم انجاز أطروحة في موضوع التخصص تقبلها المؤسسة العلمية وتجييزها لجنة المناقشة بعدد 8 وحدات دراسية.



الاختبار الشامل

- I. يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.
- II. يكون الاختبار التحريري والشفهي في التخصص الرئيسي للطالب.
- لجنة الاختبار
- I. تشكل لجنة الدراسات العليا بالقسم لجنة من ثلاثة أساتذة على الأقل، من دوی الدرجة العلمية أستاذ وأستاذ مشارك من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيسي.
- II. للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المختصين.
- III. تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار وتقديره وتحديد نتيجته.
- IV. عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصصات فرعية خارج القسم فلا بد من اشراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

الاختبار التحريري

- I. يتقدم الطالب للختبار خلال الفصل التالي لإنتهاء المقررات الدراسية: وله أن يؤجل جلوسه لهذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم.
- II. يكون زمن الاختبار التحريري في التخصص الرئيسي ثلاثة ساعات ودرجة الاختبار التحريري 60 درجة.
- III. يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للختبار بعد إعادةه.
- لجنة الاختبار الشفهي

- I. بعد الانتهاء من الاختبار التحريري بكامله يتقدم للختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.
- II. يكون زمن الاختبار الشفهي في التخصص الرئيسي ساعتان ودرجة الاختبار الشفهي 40 درجة.

موعد الاختبار

يعقد الاختبار الشامل بشقيه مرة واحدة في الفصل الدراسي وقبل نهاية الفصل الدراسي، على أن تكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوعين.

أحكام عامة

- يعد الطالب بعد اجتيازه للختبار الشامل بشقيه، مرشحاً للدكتوراه.
1. في حالة عدم اجتياز الطالب للختبار، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي، وفي حالة فشله للمرة الثانية، يلغى قيده.
2. يخطر القسم لجنة الدراسات العليا بالكلية بنتيجة الاختبار التحريري والشفهي خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ القرار من قبل لجنة الاختبار.



مادة (10)

لا يجوز تغيير المقررات الدراسية بالحذف أو التعديل أو الإضافة أو تغيير مفرداتها، كما لا يجوز نقل مقرر من المقررات الإلزامية إلى المقررات الاختيارية والعكس إلا بموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة وفقاً للتشريعات النافذة.

الباب الثاني

نظام القبول والتسجيل والانتقال

مادة (11)

1. يشترط لقبول الطالب للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في أي قسم علمي بالكلية ما يلي:
 - أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في نفس تخصص القسم المتقدم عليه الطالب.
 - ب. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.
 - ج. يجوز قبول الطالب وفقاً لتقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وحسب العدد المستهدف للقبول الذي يحدده القسم العلمي بشرط اجتياز الامتحان الذي يقرره القسم المختص.
 - د. تعطى أولوية القبول للمعيدين فقط.
2. يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في أي قسم علمي بالكلية ما يلي:
 - أ. أن يكون الطالب مت不成 على الإجازة العالية "الماجستير" في نفس التخصص من جامعة ليبية معترف بها أو ما يعادلها من الشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ب. أن يتقدم بكل المستندات المطلوبة للقبول بالإضافة إلى شهادة الدراسات العليا "الماجستير" مرفقة بكشف بالمقررات الدراسية التي درسها خلال المرحلة التمهيدية ومعادلة الشهادة من الجهات المختصة إذا كانت ممنوعة من جامعات أجنبية.
 - ج. اجتياز امتحان اللغة الانجليزية الذي تحدده الجامعة بالخصوص بمستوى لا يقل عن متوسط (INTERMEDIATE)
 - د. يتم قبول الطالب وفقاً لتقديراتهم في المرحلتين الجامعية والعليا، وحسب العدد المستهدف للقبول الذي يحدده القسم العلمي بشرط اجتياز اختبار المفاضلة الذي يحدده القسم العلمي.
 - ه. تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.

مادة (12)

يجوز قبول طلاب بالدراسات العليا للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) مشروطاً باجتياز بعض المقررات الاستدراكية أو المكملة إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك بما يتوافق والمقررات الدراسية للقسم، مع مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يجتاز المقررات الدراسية الاستدراكية التي يقررها القسم العلمي بمعدل لا يقل عن 65% في كل مقرر.
2. تدرج المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات، ولا تحسب نتائجها ضمن المعدل التراكيبي للطالب.
3. لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المتقدم لها الطلب.

4. لا يعد قبول الطالب نهائياً إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدراكية وفق الشروط السابقة.
5. يُنهى قبول الطالب المشروط في حالة رسوبيه في إحدى المقررات الاستدراكية مرتين متتاليتين.
6. يُنهى قبول الطالب المشروط في حالة عدم التحاقه بالدراسة لسنة من تاريخ قبوله.

مادة (13)

أ. تقدم طلبات الالتحاق بالدراسة العليا للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة حسب النماذج المعتمدة في المواعيد المعلنة من إدارة الدراسات العليا بالجامعة، وترفق بطلب الالتحاق المستندات التالية:

1. الإجازة الجامعية الأولى مرفقاً بها كشف الدرجات مؤثقاً ومعتمداً من الجهات المختصة. (الإجازة العالية)
2. موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.
3. شهادة الميلاد.
4. الرقم الوطني بالنسبة للبيبين.
5. شهادة أو سند بالإقامة بالنسبة لغير الليبيين.
6. شهادة الخلو من السوابق الجنائية.
7. عدد (4) صور شمسية مقاس 6×4 .
8. شهادة صحية.

ب. تقدم طلبات الالتحاق بالدراسة العليا للحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة حسب النماذج المعتمدة في المواعيد المعلنة من إدارة الدراسات العليا بالجامعة، وترفق بطلب الالتحاق المستندات التالية:

1. الإجازة العالية (الماجستير) مرفقاً بها كشف الدرجات مؤثقاً ومعتمداً من الجهات المختصة.
2. موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.
3. شهادة الميلاد.
4. الرقم الوطني بالنسبة للبيبين.
5. شهادة أو سند بالإقامة بالنسبة لغير الليبيين.
6. شهادة الخلو من السوابق الجنائية.
7. عدد (4) صور شمسية مقاس 6×4 .
8. شهادة صحية.
9. افادة باجتياز امتحان اللغة الإنجليزية بمستوى متوسط (INTERMEDIATE) على الأقل.

مادة (14)

تقوم إدارة الدراسات العليا بالجامعة بالإعلان عن افتتاح باب القبول للدراسات العليا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة الدراسية ويُغلق بعد شهر من افتتاحه وتحال ملفات المتقدمين إلى القسم المختص في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ قفل باب القبول.



مادة (15)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب القبول فحص طلبات الالتحاق والملفات المستوفية للمستندات المشار إليها في المادة (11)، واستبعاد ما لم يكن مطابقاً لشروط القبول، وإحالة ملفات من توافرت فهم الشروط إلى القسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ استلام الملفات.

مادة (16)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع القسم المختص، اتمام إجراءات القبول وفق نص المادة (11) من هذه اللائحة وتعلن نتائج القبول من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلام الملفات من القسم العلمي.

مادة (17)

يتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية، بالتنسيق مع القسم العلمي، جدولة المقررات الدراسية والإعلان عنها قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.

مادة (18)

يعلن مكتب الدراسات العليا عن موعد بدء الدراسة في مدة أقصاها أسبوع من إعلان نتائج القبول والمفاضلة ووفق الخطة الزمنية المعتمدة للدراسة من مجلس الكلية.

مادة (19)

يجوز بقرار من مجلس الكلية وبناءً على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على انتقال طلاب من أقسام علمية مناظرة بكليات أو جامعات أخرى معترف بها إلى أحد الأقسام العلمية بالكلية إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، حسب توفر الشاغر وامكانيات القسم، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون في نفس التخصص وألا يقل معدله التراكمي عن نسبة 65%.
2. تقديم إفادة رسمية معتمدة من الجهة المنتقل منها بعدم صدور قرار فصل في حقه لأسباب علمية أو تأديبية.
3. تقديم طلب النقل حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية.
4. تقديم كشف درجات أصلي معتمد يحتوي على جميع المقررات التي درسها مرفقة بمفرداتها ومعتمدة من الجهة المنتقل منها.
5. يصدر بقرار من مجلس الكلية تشكيلاً لجنة لتقييم ومعادلة المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم تتكون من ثلاثة أعضاء هيئنة تدريس في نفس التخصص ممن تتوافق فهم شروط التدريس بالدراسات العليا بناءً على اقتراح القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية.
6. يشترط لمعادلة أي مقرر دراسي مطابقة مفرداته مع مفردات نظيره بالقسم العلمي وبنسبة لا تقل عن (75%) وبين نفس عدد الوحدات الدراسية.
7. يشترط ألا يتجاوز عدد المقررات (التي يتم معادلتها) أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل الاجازة المتقدم إليها طالب الانتقال وأن يكون الطالب حاصلاً على نسبة 65% كحد أدنى في المقرر المراد تقييمه ومعادلته



8. أن يكون الحد الأدنى للمرة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى الكلية نصف المدة المقررة على الأقل لنيل الدرجة المطلوبة.
9. يتم رصد درجات الطالب في المقررات التي تمت معادلتها في كشف درجاته.

مادة (20)

* يتطلب التسجيل وتتجدد القيد لطلبة الاجازة العالية (الماجستير) ما يلي:

1. يكون التسجيل وتتجدد القيد وفقاً للنماذج المعتمدة في المواعيد المحددة، ولا يسمح للطالب الذي لا يتقييد بهذه المواعيد بالتسجيل إلا في الحالات الطارئة التي تعتمد لها لجنة الدراسات العليا بالكلية وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية مواعيد التسجيل بالكلية ويعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل ويحسب انقطاعه من ضمن المدة المسموحة بها للدراسة.
2. يسمح للطالب بإجراء عملية الحذف بالإضافة للمقررات الدراسية التي اختارها ولمدة أسبوعين فقط من بدء الدراسة ولا يسمح بأسقاط أو انسحاب من أي مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي بعد المدة المقررة.

* يتطلب التسجيل وتتجدد القيد لطلبة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) ما يلي:

1. يكون التسجيل وتتجدد القيد وفقاً للنماذج المعتمدة في المواعيد المحددة، ولا يسمح للطالب الذي لا يتقييد بهذه المواعيد بالتسجيل إلا في الحالات الطارئة التي تعتمد لها لجنة الدراسات العليا بالكلية وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية مواعيد التسجيل بالكلية ويعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل ويحسب انقطاعه من ضمن المدة المسموحة بها للدراسة.
2. لا يسمح للطلاب الدارسين لتحضير درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) بإجراء عمليات الحذف بالإضافة والأسقاط أو الانسحاب من المقررات الدراسية المسجل بها الطالب خلال الفصل الدراسي.

الباب الثالث

نظام الدراسة والامتحانات وإيقاف القيد

مادة (21)

1. تكون الدراسة في المرحلة التمهيدية للدراسات العليا للحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير) وفقاً للنظام الفصلي المفتوح، تبدأ وتنتهي بمراعاة المواعيد العامة للدراسة والامتحانات في جامعة مصراتة وفقاً للإعلانات الصادرة عن مكتب الدراسات العليا بالكلية وبعد التنسيق مع القسم العلمي وللجنة الدراسات العليا بالكلية.
2. تكون الدراسة في المرحلة التمهيدية للدراسات العليا للحصول على درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للنظام الفصلي الدراسي المغلق، حيث لا يجوز الانتقال إلى الفصل الدراسي الثاني إلا بعد اجتياز كامل المقررات بالفصل الدراسي الأول. تبدأ الدراسة وتنتهي بمراعاة المواعيد العامة للدراسة والامتحانات في جامعة مصراتة وفقاً للإعلانات الصادرة عن مكتب الدراسات العليا بالكلية وبعد التنسيق مع القسم العلمي وللجنة الدراسات العليا بالكلية.



مسادة (22)

- الحد الأدنى للمرة التي يقضيها الطالب في الدراسة بالكلية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها هو (18) شهراً بالنسبة للإجازة العالية (الماجستير)، ولا تزيد المدة عن (36) شهراً. ويجوز لرئيس الجامعة تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى، ولمرة واحدة فقط بناءً على اقتراح القسم العلمي ومجلس الكلية، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى المرحلة التمهيدية وأن يتقدم الطالب بطلب التمديد إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الدراسة للطالب مرفقاً ب்தقرير من الأستاذ المشرف موضحاً فيه رأيه في إمكانية استفادة الطالب من التمديد.
- الحد الأدنى للمرة التي يقضيها الطالب في الدراسة بالكلية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها هو (36) شهراً، ولا تزيد المدة عن (60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). ويجوز لرئيس الجامعة تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى، ولمرة واحدة فقط بناءً على اقتراح القسم العلمي ومجلس الكلية، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى المرحلة التمهيدية وأن يتقدم الطالب بطلب التمديد إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الدراسة للطالب مرفقاً بـتقرير من الأستاذ المشرف موضحاً فيه رأيه في إمكانية استفادة الطالب من التمديد.

مسادة (23)

- يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يسجل بها طلبة الإجازة العالية (الماجستير) في كل فصل دراسي عن (6) وحدات دراسية وألا تزيد على (12) وحدة، ويشترط ذلك من الطلاب الذين لا توفر لهم فرص اختيار المقررات المطلوبة في ذلك الفصل وطلب الفصل الأخير من المرحلة التمهيدية وذلك بعد موافقة القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا بالكلية.
- يجب أن لا تزيد عدد الوحدات الدراسية التي يسجل بها طلبة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في كل فصل دراسي عن عدد (6) وحدات دراسية (فصل دراسي مغلق).

مسادة (24)

- يُحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا زاد غيابه على (25%) خمس وعشرين بالمائة من الساعات المعتمدة وترصد له درجة (صفر) في ذلك المقرر.
- في حالة وجود عنز على الطالب تقديم طلب تبرير الغياب إلى مكتب الدراسات العليا قبل أسبوع على الأقل من بدء الامتحانات النهائية.

مسادة (25)

يجوز للطالب إيقاف قيده بعد تجديده لمرة واحدة طيلة فترة دراسته ولمدة أقصاها فصلين دراسيين، وذلك بعد تقديميه عنزاً مسروعاً يقبله القسم العلمي، مرفقاً بالنموذج المعتمد لهذا الغرض في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة. ولا تحسب مدة الإيقاف ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل عليها.

مسادة (26)

يؤدي الطالب في نهاية كل فصل دراسي امتحانات تحريرية في المقررات التي درسها في ذلك الفصل، على أن تكون درجات الطالب النهائية في المقرر الواحد على النحو التالي:



أ. درجات أعمال الفصل: وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل، بالإضافة إلى أعمال أخرى كورقات العمل، والتقارير وحلقات النقاش والتطبيقات العملية وغير ذلك ويخصص لأعمال الفصل نسبة (40%) من إجمالي درجات المقرر.

ب. درجات الامتحان النهائي: ويشتمل على امتحان تحريري يحتوي على مجموعة الأسئلة النظرية والعملية حسب توصيف المقرر ويخصص له نسبة (60%) من إجمالي درجات المقرر.

مادة (27)

يُحدد تقدير الطالب في المقررات الدراسية حسب الجدول التالي، على أن يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح في أي مقرر الحصول على تقدير جيد وبنسبة (65%).

التقدير	النسبة المئوية للدرجة %	
	إلى	من
ممتاز	100	85
جيد جداً	أقل من 85	75
جيد	أقل من 75	65
ضعيف	أقل من 65	

مادة (28)

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بالنسبة لدرجة الاجازة العالية (الماجستير) على أساس مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات الدراسية في الدرجة النهائية لكل مقرر مقسوماً على مجموع الوحدات الدراسية لذلك الفصل. ويحسب المعدل التراكمي للطالب على أساس مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات الدراسية في الدرجة النهائية لجميع المقررات المنجزة والرسالة مقسوماً على مجموع الوحدات الدراسية المنجزة لجميع الفصول الدراسية.

2. يحسب المعدل الفصلي للطالب بالنسبة لدرجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) على أساس مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات الدراسية في الدرجة النهائية لكل مقرر مقسوماً على مجموع الوحدات الدراسية لذلك الفصل. ويحسب المعدل التراكمي للطالب على أساس مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات الدراسية في الدرجة النهائية لجميع المقررات المنجزة مقسوماً على مجموع الوحدات الدراسية المنجزة لجميع الفصول الدراسية. ويحسب التقدير العام النهائي للطالب على أساس المعدل التراكمي للمقررات الدراسية والامتحان الشامل والاطروحة.

مادة (29)

يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية ومراجعة أوراق الإجابة مع الطلاب وإبلاغهم بدرجات أعمال الفصل وتقدمه كشف بأعمال الفصل ونسبة غياب الطلاب عن المحاضرات إلى لجنة الدراسات العليا قبل الامتحان النهائي بأسابيعين على الأقل.



مسادة (30)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالقسم الإشراف على الامتحانات المنهائية وله على الأخص:

- .1 اعتماد جداول الامتحانات الجزئية والنهائية.
- .2 تسليم واستلام كراسات الإجابة وأسئلة الامتحانات النهائية.
- .3 الإشراف على رصد الدرجات وإعلان النتائج.

مسادة (31)

على القسم العلمي أن يحدد بوضوح توصيف برنامج الدراسات العليا وتوصيف المقررات الدراسية بما لا يخالف هذه اللائحة، وبموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة.

الباب الرابع

القائمون على التدريس والإشراف والمناقشة وشؤون الدراسات العليا

مسادة (32)

يتولى برنامج الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص، وفقاً للشروط التالية:

• الاجازة العالمية (الماجستير):

1. يتولى شؤون الدراسات العليا داخل القسم العلمي أعضاء هيئة تدريس بالقسم من حملة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
2. يتولى التدريس والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها أعضاء هيئة تدريس من حملة الإجازة الدقيقة لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
3. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على أكثر من (7) رسائل وأطروحتات، للإجازتين العالمية (الماجستير) والدقيقة (الدكتوراه) سواء كان مشرفاً أولاً أو مشرفاً ثانياً، بجميع مؤسسات التعليم العالي.
4. يجوز أن يتولى التدريس والإشراف على الرسائل أعضاء هيئة تدريس متقاعدون أو معارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة، وذلك بمراعاة الفقرتين (2،1) من هذه المادة.

• الاجازة الدقيقة (الدكتوراه):

1. يتولى التدريس والإشراف على أطروحة الدكتوراه ومناقشتها أعضاء هيئة تدريس من حملة الإجازة الدقيقة لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك.
2. يتولى التدريس والإشراف على أطروحة الدكتوراه ومناقشتها أعضاء هيئة تدريس من حملة الإجازة الدقيقة لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك.



3. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على أكثر من (7) رسائل وأطروحتات، للإجازتين العالية (الماجستير) والدقيقة (الدكتوراه) سواء كان مشرفاً أولاً أو مشرفاً ثانياً، بجميع مؤسسات التعليم العالي.
4. يجوز أن يتولى التدريس والإشراف على الأطروحتاتأعضاء هيئة تدريس متقاعدون أو معارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة، وذلك بمراعاة الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (33)

استثناءً من أحكام المادة (32) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الإجازة الدقيقة من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لغرض التدريس بالدراسات العليا لطلبة الإجازة العالية (الماجستير) والإشراف على الرسائل ومناقشتها، بشرط أن تكون لديهم خبرة لا تقل عن 10 سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ونشر أبحاث علمية مميزة.

مادة (34)

يتولى القسم العلمي تكليف أعضاء هيئة تدريس لتدريس المقررات الدراسية، على ألا تزيد الساعات التدريبية عن (06) ساعات أسبوعياً لكل عضو هيئة تدريس.

الباب الخامس

تسجيل الرسائل والأطروحتات ومناقشتها

مادة (35)

- الإجازة العالية (الماجستير):

لا يجوز للطالب تسجيل الرسالة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية المقررة للدرجة العلمية العالية (الماجستير) المسجل عليها وإنتهاء المرحلة التمهيدية بنجاح وبمعدل تراكيبي لا يقل عن 65%.

- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه):

لا يجوز للطالب تسجيل الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية المقررة وإنتهاء المرحلة التمهيدية بنجاح واجتياز الامتحان الشامل وبمعدل تراكيبي لا يقل عن 65%.

مادة (36)

- الإجازة العالية (الماجستير):

في حال توفر المشرف الأكاديمي يجب على الطالب تقديم مقترن للرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الذي يجتاز فيه الطالب المرحلة التمهيدية بنجاح، ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناءً على اقتراح القسم العلمي واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية على أن يتضمن المقترن تحديد عنوان الرسالة والمشكلة البحثية المراد دراستها وأهمية موضوع البحث وأهداف الدراسة والدراسات السابقة له وفرضية البحث والمنهج المتبعة للدراسة وخطة مبدئية وقائمة أولية بأهم المصادر والمراجع.



• الاجازة الدقيقة (الدكتوراه):

يجب على الطالب تقديم مقترن الأطروحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الامتحان الشامل بنجاح، ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناءً على اقتراح القسم العلمي واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية على أن يعد المقترن وفق الدليل المرفق بالملحق رقم (1).

مادة (37)

تكون إجراءات تقييم وتسجيل مقترن الرسالة أو الأطروحة على النحو التالي:

• الاجازة العالية (الماجستير):

1. يتقدم الطالب بمقترن الرسالة تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس إلى القسم العلمي بحيث يتم تقييم المقترن من قبل عضوي هيئة تدريس في التخصص الدقيق لموضوع البحث وفق النموذج المعد لذلك.
2. في حال عدم تمكن المشرف الرئيسي من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم العلمي مشرفاً بديلاً يقوم مقامه، أما في حالة وجود مشرف مساعد فإنه يحل محل المشرف الرئيسي في إتمام جميع إجراءات الإشراف واتمام جميع الإجراءات المتعلقة بالمناقشة عند الانتهاء من الرسالة، ويجوز له اقتراح مشرفاً بديلاً للمشرف الرئيسي في حالة الحاجة لذلك.
3. يتولى مكتب الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم العلمي والأستاذ المشرف والأستاذة المقيمين لمقترن البحث تحديد موعد حلقة نقاش علمية (الأولى) يخطر بها الطالب، ويقتصر الحضور فيها على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وطلاب الدراسات العليا والمهتمين من ذوي الاختصاص.
4. يقوم القسم العلمي خلال عشرة أيام من تاريخ عقد حلقة النقاش (الأولى) بتقديم تقرير مكتوب إلى مكتب الدراسات العليا باعتماد المقترن والتوصيات الواردة بحلقة النقاش واقتراح تكليف الأستاذ بالإشراف على الرسالة وفق النموذج المعتمد.
5. يتولى مكتب الدراسات العليا اتخاذ الإجراءات الادارية اللازمة لتسجيل مقترن الرسالة والتکلیف بالإشراف واعتماده وفق النماذج المعتمدة وإحالته إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب لتسجيله لدى الجهة المختصة، ولا يعد تسجيل الرسالة نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.
6. يلتزم الطالب بتقديم حلقة نقاش ثانية يعرض فيها النتائج التي توصل إليها في بحثه.

• الاجازة الدقيقة (الدكتوراه):

1. يتقدم الطالب بمقترن الأطروحة تحت إشراف على الأقل عضوي هيئة تدريس إلى القسم العلمي بحيث يتم تقييم المقترن من قبل ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل في التخصص الدقيق لموضوع البحث وفق النموذج المعد لذلك.
2. في حال عدم تمكن المشرف الرئيسي من الاستمرار في الإشراف على الأطروحة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم العلمي مشرفاً بديلاً يقوم مقامه.
3. يتولى مكتب الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم العلمي والأستاذة المشرفين تحديد موعد حلقة نقاش علمية يخطر بها الطالب، ويقتصر الحضور فيها على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وطلاب الدراسات العليا والمهتمين من ذوي الاختصاص.



4. يقوم القسم العلمي خلال عشرة أيام من تاريخ عقد حلقة النقاش بتقديم تقرير مكتوب إلى مكتب الدراسات العليا باعتماد المقترن والتوصيات الواردة بحلقة النقاش واقتراح بتكليف الأستاذة بالإشراف على الأطروحة وفق النموذج المعتمد.
5. يتولى مكتب الدراسات العليا اتخاذ الإجراءات الإدارية الالزمة لتسجيل مقترن الأطروحة والتوكيل بالإشراف باعتماده وفق النماذج المعتمدة وإحالته إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب لتسجيله لدى الجهة المختصة؛ ولا يعد تسجيل الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.
6. يلتزم الطالب بتقديم حلقة نقاش ثانية يعرض فيها النتائج التي توصل إليها في بحثه.

مادة (38)

- **الاجازة العالية (الماجستير):**

في حالة رفض تسجيل موضوع مقترن الرسالة من الجهات المختصة بالتوثيق، يتولى مكتب الدراسات العليا إحالة الأمر إلى القسم العلمي المختص لدراسة أسباب الرفض وإعداد تقرير بالخصوص، فإذا تبين صحة ما ورد من جهات التوثيق، فعلى الطالب تعديل الموضوع أو العدول عنه واختيار موضوع آخر لتسجيله، ويتم ذلك باتخاذ جميع الخطوات المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة.

- **الاجازة الدقيقة (الدكتوراه):**

في حالة رفض تسجيل موضوع مقترن الأطروحة من الجهات المختصة بالتوثيق، يتولى مكتب الدراسات العليا إحالة الأمر إلى القسم العلمي المختص لدراسة أسباب الرفض وإعداد تقرير بالخصوص، فإذا تبين صحة ما ورد من جهات التوثيق، فعلى الطالب تعديل الموضوع أو العدول عنه واختيار موضوع آخر لتسجيله، ويتم ذلك باتخاذ جميع الخطوات المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة.

مادة (39)

لا يجوز إجراء أي تعديل في عنوان الرسالة أو الأطروحة أو إجراء تعديلات جوهرية على محتويات خطة البحث إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبعد موافقة القسم المختص بناءً على تقرير من الأستاذة المشرفين مبيناً فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديلات وأهميتها للرسالة، كما لا يجوز تغيير مشرف الرسالة إلا لأسباب يقبلها القسم العلمي على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول.

مادة (40)

على الأستاذ المشرف أثناء عملية الإشراف على الرسالة اتباع الخطوات الآتية:

- **الاجازة العالية (الماجستير):**

1. يتولى الأستاذ المشرف متابعة الطالب في بحثه وتوجيهه بعد اعتماده وتسجيل موضوع الرسالة ويقوم بتقديم تقرير دوري عن نشاط الطالب العلمي كل أربعة أشهر، يبيّن فيه سير دراسة الطالب ومدى تقدمه في بحثه ونسبة انجازه حسب النموذج المعتمد لهذا الغرض.



- يناقش المشرف (أو المشرفين) مع الطالب، في جلسات دورية لا يقل عددها عن جلسة واحدة في الشهر، مدى تقدم الطالب والتزامه بأسس البحث العلمي والمعايير الأخلاقية للعمل والبحث العلمي والصعوبات التي قد تواجهه في إنجاز رسالته يتم توثيق جلسات الإشراف وفق النموذج المعتمد لذلك، وتودع نسخة منه في مكتب الدراسات العليا.
- يتولى المشرف أو المشرفين متابعة الطالب في تقديم حلقة النقاش الثانية لعرض النتائج العلمية التي توصل إليها الطالب.

الاجازة الدقيقة (الدكتوراه):

- يتولى الأستاذة المشرفين متابعة الطالب في بحثه وتوجهه بعد اعتماده وتسجيل موضوع الأطروحة ويقوم بتقديم تقرير دوري عن نشاط الطالب العلمي كل أربعة أشهر، يبيّن فيه سير دراسة الطالب ومدى تقدمه في بحثه ونسبة إنجازه حسب النموذج المعتمد لهذا الغرض.
- يناقش المشرفين مع الطالب، في جلسات دورية لا يقل عددها عن جلسة واحدة في الشهر، مدى تقدم الطالب والتزامه بأسس البحث العلمي والمعايير الأخلاقية للعمل والبحث العلمي والصعوبات التي قد تواجهه في إنجاز أطروحته. يتم توثيق جلسات الإشراف وفق النموذج المعتمد لذلك، وتودع نسخة منه في مكتب الدراسات العليا.
- يتولى المشرفين متابعة الطالب في تقديم حلقة النقاش الثانية لعرض النتائج العلمية التي توصل إليها الطالب.

مادة (41)

بعد انتهاء الطالب من إنجاز رسالته أو أطروحته يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

• الاجازة العالمية (الماجستير):

- يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقرير الانتهاء من إعداد الرسالة للقسم العلمي حسب النموذج المعتمد.
- يقوم الطالب بتقديم إقرار التزام الأمانة العلمية إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفق النموذج المعتمد.
- يقوم رئيس القسم بالتنسيق مع منسق الدراسات العليا بالقسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية بتكليف المقيم السري للرسالة.
- يقدم عضو هيئة التدريس المكلف بالتقدير المقيم السري تقريره إلى منسق الدراسات العليا بالقسم وفق النموذج المعتمد، من حيث صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمها، خلال شهر من تسلمه الرسالة، والذي بدوره يقوم بإحالته تقرير المقيم السري إلى رئيس القسم المختص الذي يقوم بإبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم كتابياً.
- إذا أفاد تقرير المقيم السري بصلاحية الرسالة للمناقشة تتخذ الإجراءات الواردة بالمادة (42) من هذه اللائحة.
- إذا أفاد تقرير المقيم السري بعدم جاهزية الرسالة للمناقشة وجب على الأستاذ المشرف والطالب إعادة النظر في جاهزيتها، ولا يجوز أن تجري المناقشة قبل ثلاثة أشهر وتحال الرسالة للمناقشة دون إعادة تقييمها من المقيم السري مرة أخرى، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الرسالة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى بالخصوص.



• الاجازة الدقيقة (الدكتوراه):

1. يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقرير الانتهاء من اعداد الاطروحة للقسم العلمي حسب النموذج المعتمد.
2. ارفاق الطالب ما يثبت نشر بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة ومصنفة مستخلص من الاطروحة العلمية للطالب باسم كلية العلوم جامعة مصراتة.
3. يقوم الطالب بتقديم إقرار التزام الأمانة العلمية الى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفق النموذج المعتمد.
4. يشترط عند تكليف عضو هيئة تدريس لمناقشة الاطروحة ان يكون من ذوي التخصص الدقيق في موضوع الاطروحة ولا يجوز إعادة تكليف أي مقيم لتقدير الاطروحة قام فيما سبق بالتقييم مع المشرف الا بعد مضي سنتين من تاريخ مناقشته للرسالة:
5. يقوم رئيس القسم بالتنسيق مع منسق الدراسات العليا بالقسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية بتكليف المقيم السري للأطروحة، وفق النموذج المعتمد مصحوباً بتقرير الانتهاء من اعداد الاطروحة.
6. يقدم عضو هيئة التدريس المكلف بالتقييم السري تقريره إلى منسق الدراسات العليا بالقسم وفق النموذج المعتمد، من حيث صلاحية الأطروحة لمناقشتها من عدمها، خلال شهر من تسلمه الأطروحة الذي يدوره يقوم بإحالته تقرير المقيم السري إلى رئيس القسم المختص الذي يقوم بإبلاغ الأستاذ المشرف بنتائج التقييم كتابياً.
7. إذا أفاد تقرير المقيم السري بصلاحية الأطروحة لمناقشتها تتخذ الإجراءات الواردة بالمادة (43) من هذه اللائحة.
8. إذا أفاد تقرير المقيم السري بعدم صلاحية الأطروحة لمناقشتها وجب على لجنة الأشراف والطالب إعادة النظر في جاهزية الرسالة لمناقشتها، ولا يجوز أن تجري المناقشة قبل ثلاثة أشهر وتحال الرسالة دون اعادتها للتقييم السري مرة أخرى، ويتم اعتماد ما تنتهي إليه الجنة الإشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الاطروحة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى بالخصوص.

مادة (42)

- أ. بعد الانتهاء من عملية تقييم الرسالة واعدادها لمناقشتها، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 1. يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقرير كتابي الى القسم العلمي بجاهزية الرسالة لمناقشتها وفق النموذج المعتمد.
 2. تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيلها بناءً على اقتراح الاستاذ المشرف وموافقة رئيس القسم العلمي والتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية، وإذا طلب إعادة اقتراح اللجنة وجب تقديم مبررات التعديل.
 3. يشترط عدم وجود صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الثانية بين لجنة المناقشة أو بينهم وبين الطالب.
 4. إذا تعدد الأعضاء من خارج الجامعة وجب أن يكونوا من جامعات مختلفة.
 5. تشكل لجنة المناقشة بقرار من السيد رئيس الجامعة أو من يفوضه ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم أما المناقشة فت تكون في أجل لا يتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب تعيين غيره.



6. تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القسم العلمي استلام عدد (3) نسخ من الرسالة وفقاً للمواصفات المحددة في هذه اللائحة لتسليمها لأعضاء لجنة المناقشة.

بـ. بعد الانتهاء من عملية تقييم الأطروحة واعدادها للمناقشة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تقوم لجنة الإشراف بتقديم تقرير كتابي إلى القسم العلمي بجاهزية الأطروحة للمناقشة وفق النموذج المعتمد.
2. تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم لجنة الإشراف يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة، يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويتم تشكيلها بناءً على اقتراح الاستاذ المشرف وموافقة رئيس القسم العلمي والتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية، وإذا طلب إعادة اقتراح اللجنة وجب تقديم مبررات التعديل.
3. تشكل لجنة المناقشة بقرار من السيد رئيس الجامعة أو من يفوضه ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم أما المناقشة فت تكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب تعين غيره.
4. تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القسم العلمي استلام عدد (5) نسخ من الأطروحة وفقاً للمواصفات المحددة في هذه اللائحة لتسليمها لأعضاء لجنة المناقشة.

مادة (43)

يتولى مكتب الدراسات العليا إحالة نسخ الرسالة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويتولى الأستاذ المشرف متابعة ذلك وتحديد موعد المناقشة بالتنسيق مع القسم العلمي.

مادة (44)

يتولى مكتب الدراسات العليا الإعلان عن موعد المناقشة في لوحة الإعلانات بالكلية، وتجري المناقشة في الموعد المحدد خلال العام الجامعي للدراسات العليا، وعلى لجنة المناقشة اتخاذ الترتيبات جميعها بما يكفل مناخاً علمياً مناسباً للمناقشة، وتجري المناقشة بشكل مغلق ويحضر أي مظاهر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل الكلية.

مادة (45)

يتولى الأستاذ المشرف افتتاح وإدارة جلسة المناقشة على النحو التالي:-

1. التعريف بأعضاء لجنة المناقشة والطالب والموضوع.
2. بيان طريقة المناقشة وطرح الأسئلة والإجابة عليها واللاحظات والتعليقات.
3. إعطاء الطالب مدة لا تزيد على (30) دقيقة لتقديم عرض موجز عن الموضوع وبين فيه إشكالية البحث وفرضيه وأهدافه وأهميته ومنهجيته والنتائج والتوصيات التي توصل إليها.
4. إتاحة الفرصة لكل ممتحن بما لا يزيد عن (60) دقيقة لمناقشة الطالب وطرح الأسئلة وملحوظاته حول فصول الرسالة أو الأطروحة، بحيث لا يتم الانتقال إلى الفصل التالي إلا بعد الانتهاء من الفصل السابق له.
5. رفع الجلسة للمداوله بين أعضاء اللجنة واتخاذ القرار.



6. تعود اللجنة للانعقاد ويتولى رئيس اللجنة إعلان القرار.

مادة (46)

1. يقدم كل عضو من لجنة المناقشة تقريراً علمياً منفرداً عن الرسالة أو الأطروحة، كما تقدم لجنة المناقشة تقريراً علمياً جماعياً متضمناً الملاحظات والتعديلات المطلوبة وتعتبر التعديلات ملزمة في حال توافق ملاحظات أعضاء اللجنة، أما في حال عدم توافق ملاحظات أعضاء اللجنة يترك الأمر للمشرف في الملاحظات التي اختلف فيها أعضاء لجنة المناقشة.
2. تتحدد لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم اجازتها وفق التالي:-
 - أ. تجرا الرسالة أو الأطروحة بدون تعديلات.
 - ب. تجرا الرسالة أو الأطروحة مع تعديلات طفيفة.
 - ج. تجرا الرسالة أو الأطروحة بتعدلات جوهرية.
 - د. لا تجرا الرسالة أو الأطروحة مع إعادة المناقشة
 - هـ. لا تجرا الرسالة أو الأطروحة نهائياً.
3. في حال إجازة الرسالة أو الأطروحة بعد استكمال بعض النواقص او اجراء بعض التعديلات في هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ ما طلب منه من تعديلات أو تغيرات ولا يجوز اعتماد الرسالة او الأطروحة الا بعد انتهاء الطالب من اجراء التعديلات او التغيرات المطلوبة وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره الى القسم العلمي لعرضها على لجنة المناقشة مرفق بالرسالة او الأطروحة المعدلة ويجاز الطالب بصورة نهائية وتحسب الاجازة من هذا التاريخ الاخير.
4. إذا لم تجرا الرسالة او الأطروحة لأسباب مبررة لا تتعلق بالأمانة العلمية، فيجوز بناءً على اقتراح القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية منح فرصة أخرى للطالب لتعديلها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية (الماجستير) وسنة واحدة للإجازة الدقيقة وتعد مناقشتها للمرة الثانية فإذا رفضت عُد رفضها في هذه الحالة نهائياً.
5. تحسب درجات الرسالة والاطروحة وذلك على النحو التالي:

الاجازة العالية الماجستير		
الدرجة المخصصة له	الصفة	
20	المشرف او المشرفين	1
40	المقيم الداخلي	2
40	المقيم الخارجي	3
الاجازة الدقيقة		
20	المشرف او المشرفين	1
لكل مقيم 20	المقيم الداخلي	
لكل مقيم 20	المقيم الخارجي	



مسادة (47)

يجوز للجنة المناقشة ان توصي بنشر الرسالة المتميزة على حساب الجامعة.

مسادة (48)

يُفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة او الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، وبعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي:-

1. النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها، أو ادعاؤه بأنها من أعماله أو أفكاره.
2. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
3. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
4. إثارة الفوضى أو التحرير والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها، وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

مسادة (49)

يلتزم الطالب بعد إجازة رسالته او اطروحته بتسلیم عدد ستة نسخ مطبوعة من رسالته وخمس نسخ إلكترونية، ولا تسلم نتيجة الطالب النهائية إلا بعد تسليم هذا العدد من النسخ إلى الجهات المحددة في النموذج المعتمد.

مسادة (50)

يُمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام للماجستير.

الباب السادس

مواصفات الرسائل والأطروحات

مسادة (51)

تعد الرسالة بلغة إنجليزية سليمة وواضحة يرفق بها ملخص باللغة العربية بحيث لا يزيد على (700) كلمة.

مسادة (52)

1. يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الخارجية على البيانات التالية:-
 أ. اسم الجامعة واسم الكلية واسم القسم المختص.
 ب. عنوان الرسالة.
 ج. اسم الطالب متطابقاً مع إثبات الشخصية.
 د. اسم الأستاذ المشرف ودرجه العلمية.
 هـ. تاريخ المناقشة.
 و. إثبات العبارات التالية بعد عنوان الرسالة أو الأطروحة:

قدمت هذه الرسالة أو الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الإجازة بتاريخ: اليوم / الشهر / السنة، بقسم كلية، جامعة مصراتة.



2. يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ، ب، ج، د) في الفقرة (1) بالإضافة إلى قرار لجنة المناقشة والحكم وأسماء أعضائها وتوقيعاتهم واعتماد رئيس الجامعة أو من له صلاحياته وفق النموذج المعتمد---

مادة (53)

طبع الرسالة طباعة واضحة خالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية، على وجه واحد، من ورق أبيض من المقاس المعتمد، وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وينبغي استعمال الأوراق والمواد الخاصة بالبيانات والخرائط والمرفقات بما يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وتضع الأقسام العلمية مواصفات الخطوط والمسافات آلية توثيق المصادر والمراجع بما يتفق وطبيعة كل قسم، على أن يرصد كل ذلك بشكل واضح في دليل القسم للدراسات العليا.

الباب السابع الرسوم الدراسية

مادة (54)

يلتزم الطالب بدفع الرسوم التي تحدها التشريعات النافذة، وتدفع الرسوم الدراسية المقررة كل فصل إلى خزينة الكلية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إجراء دفع هذه الرسوم، ويجوز إذا دعت ظروف الطالب تجزئة المبلغ إلى أقساط، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي الثاني، وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة.

مادة (55)


تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وتعاد نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدءها، ولا تعاد الرسوم إذا انسحب الطالب بعد هذا التاريخ أو فصل الطالب من الدراسة.

الباب الثامن الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (56)

يتم إنذار الطالب بالفصل من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على رأي القسم العلمي وفق النموذج المعتمد في الحالات التالية:

1. إذا رسب الطالب في مقررين دراسيين أو أكثر.
2. إذا رسب الطالب في مقرر دراسي واحد أكثر من مرة.
3. إذا قل معدله التراكي عن نسبة (65%) في أي فصل دراسي.
4. إذا لاحظ الأستاذ المشرف على الرسالة إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.



مادة (57)

يفصل الطالب بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومصادقة من مجلس الكلية، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات،

2. إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة وتسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له، ويكون ذلك بعد قيام القسم بتقديم تقرير لمجلس الكلية.

3. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته للمرة الثانية.

الباب التاسع

التأديب

مادة (58)

يخضع طلاب الدراسات العليا لأحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي 501 لسنة 2010م والتشريعات النافذة وما قد يحل محلها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (59)

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي (501) لسنة (2010) المنظمة لشؤون الدراسات العليا فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ولا يسري أي حكم يخالفها.

مادة (60)

تعتبر الجداول المضمنة للمقررات الدراسية بالأقسام والتخصصات العلمية الملحقة بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها. كذلك يعتبر الملحق رقم (1) المتعلقة بمواصفات إعداد مقترن الأطروحة جزء لا يتجزأ منها.

مادة (61)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.



أ.د. محمد عبدالله الدقوق
رئيس جامعة مصراتة



اعتماد/ مجلس الجامعة
 بتاريخ 13/03/2024



أ.د. محمد اعتيقية الباقرمي
عميد كلية المطومان

المقررات الدراسية

المقررات الدراسية لطلبة الاجازة العالية (الماجستير) بقسم الاحياء (احياء دقيقة - علم نبات-علم حيوان)


المقررات الدراسية التمهيدية لطلبة الدراسات العليا بقسم الاحياء بشعبه الثلاثة كأحد المتطلبات للحصول على الاجازة العالية
 (الماجستير) بقسم الاحياء بمجموع 30 وحدة دراسية بالإضافة إلى مشروع البحث بعدد 6 وحدات دراسية لكل شعبة.

اولاً: شعبة الاحياء الدقيقة

الرقم	اسم المقرر	رمز المقرر	عدد الوحدات
1	بيئة ميكروبات متقدم	Mic B100	03
2	احياء دقيقة صناعية واغذية متقدم	Mic B101	03
3	تشخيص احياء دقيقة	Mic B102	03
4	فيروسات متقدم	Mic B103	02
5	امراض نبات متقدم	Mic B201	03
6	فسيولوجي كائنات دقيقة متقدم	Mic B202	03
7	احياء دقيقة للتربة متقدم	Mic B203	03
8	تصميم وتحليل تجارب	Mic B204	02
9	مناعة ومضادات حيوية	Mic B301	03
10	مبيدات ومكافحة حيوية	Mic B302	03
11	طرق بحث	Mic B303	02
مشروع بحث			
مجموع الوحدات الدراسية			
مجموع الوحدات الدراسية			

ثانياً: شعبة الاحياء الدقيقة الطبية

الرقم	اسم المقرر	رمز المقرر	عدد الوحدات
1	Advanced Microbial Classification	MB101	02
2	Advanced Medical Bacteriology	MB102	03
3	Advanced Medical Mycology	MB103	02
4	Advanced Medical Virology	MB104	03
5	Diagnostic Microbiology	MB105	02
6	Medical and Pharmaceutical Microbiology	MB106	03
7	Advanced Immunology	MB107	03
8	Infection control and Bio-risk Management	MB108	02
9	Microbial Technology	MB109	02
10	Food Microbiology	MB110	02
11	Molecular Biology	MB111	02
12	Research Methodology	MB112	02
13	Design and Analytical Experiments	MB113	02
Research project			
مجموع الوحدات الدراسية			
مجموع الوحدات الكلية			



المقررات الاجبارية (26 وحدة دراسية)				
الرقم	اسم المقرر	رمز المقرر	صفة المقرر	عدد الوحدات
1	فيزيولوجيا حيوان متقدم	Zool10	اجباري	03
2	حشرات متقدم	Zool11	اجباري	03
3	بيئة حيوان متقدم	Zool12	اجباري	03
4	طفيليات متقدم	Zool13	اجباري	03
5	فيزيولوجيا البيئة متقدم	Zool25	اجباري	03
6	بيولوجيا اسماك متقدم	Zool27	اجباري	03
7	احصاء حيواني متقدم	Zool14	اجباري	02
8	تلوث بيئي متقدم	Zool26	اجباري	02
9	كيمياء حيوية متقدم	Zool28	اجباري	02
10	طرق بحث	Zool29	اجباري	02
المقررات الاختيارية (4 وحدات دراسية)				
1	اجنة متقدم	Zool30	اختياري	02
2	فيزيولوجيا خلية متقدم	Zool30	اختياري	02
3	انزيمات وايض	Zool32	اختياري	02
4	ديان طفيليّة متقدم	Zool33	اختياري	02
5	فيزيولوجيا اسماك	Zool34	اختياري	02
6	انسجة حيوان متقدم	Zool35	اختياري	02
7	احياء جزيئية متقدم	Zool36	اختياري	02
8	اوليات طفيليّة متقدم	Zool37	اختياري	02
9	تصنيف حيوان متقدم	Zool38	اختياري	02
10	حشرات اقتصادية	Zool39	اختياري	02
	مشروع بحث	//		06
	مجموع الوحدات الدراسية	//		30
	مجموع الوحدات الكلية المطلوبة	//		36

رابعاً: شعبة علم النبات

المقررات الاجبارية (26 وحدة دراسية)				
الرقم	اسم المقرر	رمز المقرر	صفة المقرر	عدد الوحدات
1	الايض في النبات	BOT 201	اجباري	02
2	فيزيولوجيا البذور	BOT 202	اجباري	02
3	كيمياء حيوية نباتية	BOT 203	اجباري	02
4	تصنيف نبات متقدم	BOT 204	اجباري	02
5	زراعة طحالب وتقنياتها الحيوية	BOT 205	اجباري	02
6	علاقات مائية	BOT 206	اجباري	02
7	نباتات طيبة	BOT 207	اجباري	02
8	مجتمعات نباتية	BOT 208	اجباري	02
9	منظمات النمو النباتية	BOT 209	اجباري	02
10	وراثة جزيئية	BOT 210	اجباري	02
11	تغذية معدنية	BOT 211	اجباري	02
12	تصميم تجارب واحصاء حيوي متقدم	BOT 212	اجباري	02
13	طرق بحث	BOT 213	اجباري	02




المقررات الاختيارية (4 وحدات دراسية)

02	اختياري	BOT 214	تقييم الأثر البيئي ومعالجته	1
02	اختياري	BOT 215	النباتات الليبية البرية	2
02	اختياري	BOT 216	تشريح نبات	3
02	اختياري	BOT 217	تربيبة نبات	4
02	اختياري	BOT 218	أمراض نبات	5
02	اختياري	BOT 219	التصرّر	6
02	اختياري	BOT 220	علم البيئة النباتية	7
02	اختياري	BOT 221	زراعة الانسجة وتقنياتها الحيوية	8
06	//		مشروع بحث	
30	//		مجموع الوحدات الدراسية	
36	//		مجموع الوحدات الكلية المطلوبة	

المقررات الدراسية لطلبة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) بقسم الاحياء (احياء دقيقة - علم نبات- علم حيوان)

شعبية الاحياء الدقيقة			
عدد الوحدات	صفة المقرر	اسم المقرر	ث
03	اجباري	Advanced Microbial Physiology	1
03	اجباري	Molecular Biology	2
03	اجباري	Microbial Biotechnology	3
03	اختياري	Advanced Bacteriology	4
03	اختياري	Advanced Mycology	5
03	اختياري	Advanced Virology and Immunology	6
شعبية علم الحيوان			
03	اجباري	Experimental embryology	1
03	اجباري	Molecular Biology	2
03	اجباري	Cell Signaling and Regulation	3
03	اختياري	Recent Topics in experimental embryology	4
03	اختياري	Advanced topics in Physiology	5
03	اختياري	Molecular Parasitology	6
شعبية علم النبات			
03	اجباري	Special topics in Botany	1
03	اجباري	Molecular Biology	2
03	اجباري	Biotechnology	3
03	اختياري	Classification of Advanced flowering plants.	4
03	اختياري	Seed Physiology.	5
03	اختياري	Plant Biochemical	6
03	اختياري	Tissue Culture in plants	7
04	اجباري	الامتحان الشامل	
08		الاطروحة	
12		مجموع الوحدات الدراسية	
24		مجموع الوحدات المطلوبة	



المقررات الدراسية لطلبة الاجازة العالية (الماجستير) بقسم الكيمياء

الكيمياء التحليلية وغير العضوية:

النوع	العنوان	النوع	العنوان
اجباري	كيمياء تحليلية متقدمة	اجباري	كيمياء التحليل الحجمي المتقدم
اجباري	كروماتوجرافيا متقدمة	اجباري	طرق التحليل الكهربائي المتقدم
اجباري	كيمياء غير عضوية متقدمة	اجباري	كيمياء تفاعلات المعقّدات
اجباري	أطيفات المركبات غير العضوية	اجباري	كيمياء غير عضوية حيوية متقدمة
اجباري	قاعة بحث		
27		المجموع	

الكيمياء العضوية والحيوية

النوع	العنوان	النوع	العنوان
اجباري	كيمياء تفاعلات الإضافة المترافقه وإعادة الترتيب	اجباري	كيمياء التفاعلات الحلقية
اجباري	التفاعلات العضوية ذات الانتقاء الفراغي	اجباري	كيمياء التخليق العضوي
اجباري	تشخيص المركبات العضوية	اجباري	مواضيع مختبرة في الكيمياء العضوية والحيوية
اجباري	كيمياء حيوية متقدمة	اجباري	كيمياء الأيض
اجباري	قاعة بحث		
27		المجموع	

الكيمياء الفيزيائية والصناعية

النوع	العنوان	النوع	العنوان
اجباري	كيمياء فيزيائية متقدمة	اجباري	الكيمياء الحرارية
اجباري	الكيمياء الكهربائية	اجباري	طرق التحليل الكهروميكانيكية
اجباري	كيمياء الصناعات غير العضوية	اجباري	كيمياء التشخيص الطيفي
اجباري	كيمياء البتروكيميات	اجباري	كيمياء البوليمرات
اجباري	قاعة بحث		
27		المجموع	



المقررات الدراسية لطلبة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) بقسم الكيمياء

للحصول على درجة الاجازة الدقيقة (دكتوراه الفلسفة) في الكيمياء يجب أن يكمل الطالب عدد 15 وحدة دراسة معتمدة، بالإضافة إلى الامتحان الشامل والاطروحة، حيث يلزم الطالب بدراسة مقرر كيمياء الأطيف المتقدمة وكيمياء التحليل إلى المتقدم (مقررات أساسية) بمعدل 3 وحدات دراسية لكل منهم خلال الفصل الدراسي الأول، بعد نجاح الطالب في المقرررين السابقين يختار الطالب عدد 3 مقررات اختيارية بواقع 9 وحدات دراسية على أن تكون ذات ارتباط وثيق بموضوع الاطروحة.

المقررات الأساسية:

النوع	العنوان	الرمز	النوع	العنوان	الرمز
أساسي	كيمياء التحليل إلى المتقدم	CH711	أساسي	كيمياء الأطيف المتقدمة	CH751
أساسي	كيمياء التحليل إلى المتقدم	CH711	أساسي	كيمياء الأطيف المتقدمة	CH751

المقررات اختيارية:



النوع	العنوان	الرمز	النوع	العنوان	الرمز
اختياري	الクロماتوغرافيا المتقدمة	CH 712	اختياري	الاتجاهات الحديثة في تحليل الملوثات البيئية	CH 713
اختياري	طرق التحليل الكهروكيميائية المتقدمة	CH 714	اختياري	مواضيع مختارة في الكيمياء التحليلية	CH 715
اختياري	الكيمياء الحيوية الطبية	CH 721	اختياري	الكيمياء الحيوية التطبيقية المتقدمة	CH 722
اختياري	علم الإنزيمات	CH 723	اختياري	مواضيع مختارة في الكيمياء الحيوية	CH 724
اختياري	كيمياء غير عضوية حيوية	CH 731	اختياري	تصميم المرتبطات في الكيمياء الناسبية	CH 732
اختياري	كيمياء الجزيئات غير العضوية الضخمة	CH 733	اختياري	مواضيع مختارة في الكيمياء غير العضوية	CH 734
اختياري	كيمياء الفيزيائية العضوية	CH 741	اختياري	كيمياء التحلل المائي للاسترات الفوسفاتية	CH 742
اختياري	الجسيمات النانوية وتطبيقاتها	CH 743	اختياري	مواضيع مختارة في الكيمياء الفيزيائية	CH 744
اختياري	تخليق غير متماثل	CH 752	اختياري	تفاعلات عضوية فلزية	CH 753
اختياري	نوافذ طبيعية	CH 754	اختياري	مواضيع مختارة في الكيمياء العضوية	CH 755

مادة (61)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.



أ.د محمد اعيطة الباقيمي



ملحق (1)

دليل مواصفات مقترن بالأطروحة

دليل تقديم مقترن أطروحة دراسة الدكتوراه

بكلية العلوم / جامعة مصراتة

البند الأول: موعد تقديم المقترن

- يجب على الطالب بعد اجتياز الامتحان الشامل بشقيه النظري والشفهي بنجاح أن يتقدم بطلب إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية يتضمن مقترن أطروحة.
- يكون تقديم الطلب في الصل اللاحق لإعلان نتائج الامتحانات الشاملة لطلبة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وفق النموذج المعد لذلك.
- يجوز وبناء على طلب وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية تمديد تقديم الطلب لفصل دراسي واحد فقط.
- إذا تعذر على الطالب تقديم المقترن بعد حصوله على التمديد يوجه له إنذار أول، ويفصل الطالب حسب ما تنص عليه اللائحة 501 لسنة 2010م.

البند الثاني: الإشراف

يشترط للإشراف على الأطروحة:-


ألا يقل عدد المشرفين على أطروحة الدكتوراه عن اثنين أعضاء هيئة تدريس، من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون المشرف الرئيسي للأطروحة في التخصص الدقيق للطالب.

- يجوز للطالب اختيار مشرفين من خارج كلية العلوم جامعة مصراتة بالشروط الواردة في الفقرة السابقة.

البند الثالث: آلية تقديم المقترن

تسلم لجنة الدراسات العليا بالقسم مقترن بحث الأطروحة بحيث يكون وفق المعايير التالية:

- يجب ألا تقل عدد صفحات المقترن عن خمس عشرة صفحة وألا تزيد عن خمسة وعشرون صفحة.
- يتضمن مقترن الأطروحة عنوان البحث بشكل قصير ودقيق ومعبر عن موضوع البحث.
- المقدمة تتضمن عرض الإطار العام للموضوع المستهدف في البحث من خلال التطرق إلى:-
 - + أهمية دراسة موضوع البحث.
 - + إطار نظري قوي يدعم مشكلة البحث متضمناً مراجعة شاملة للأبحاث والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث.
 - + وصفاً واضحاً ودقيقاً للمشكلة البحثية التي سيتم تناولها في الأطروحة.
 - + أهداف البحث، يجب أن يحدد المقترن المقدم الأهداف الرئيسية للأطروحة.
- المواد وطرائق العمل: يجب أن يتضمن مقترن البحث التالي:-
 - + طريقة جمع العينات وطرق التحاليل المستخدمة ونوع التصميم المستخدم في التجارب العملية وطريقة التحليل الإحصائي المستخدم.
 - + المواد والأجهزة المستخدمة في الدراسة.
 - + وصفاً دقيقاً للخطوات والإجراءات التي سيتبعها الباحث لإنجاز الشق العملي للبحث.
 - + على الباحث استخدام مجموعة من المراجع التي تدعم موضوع مقترن البحث، وتشتمل على الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية الرصينة المحكمة، والمؤتمرات العلمية.



* الإطار الزمني، يجب أن يتضمن المقتراح المدة الزمنية لإنجاز الأطروحة وبشكل مفصل.

بعد استلام المقتراح من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم تجمع اللجنة للتأكد من سلامة إجراءات آلية التقدم لمقتراح الأطروحة ويتم التنسيق مع لجنة الدراسات العليا للدكتوراه بالقسم المختص بشأن تشكيل لجنة علمية لتقييم المقتراح ومتابعة سير العمل لإنجاز الأطروحة.

البند الرابع: آلية تشكيل لجنة تقييم المقتراح البحثي

تشكيل لجنة لتقييم المقتراح ومتابعة إنجاز سير العملية البحثية وفق التالي:

* تتكون اللجنة العلمية لتقييم المقتراح ومتابعة إنجاز العملية البحثية من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك أو أستاذ في التخصص الدقيق للطالب، وبدورها تقوم بتقييم المقتراح المقدم من الطالب والرد بتقرير مفصل حسب النماذج المرفقة.

* في حال عدم موافقة اللجنة العلمية على المقتراح المقدم من الطالب بسبب عدم تطابق تخصص الطالب مع موضوع البحث وبناءً على ذلك تقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية بمخاطبة الطالب بتغيير المقتراح في مدة أقصاها فصل دراسي واحد.

* في حالة الموافقة على المقتراح المقدم من الطالب تقوم اللجنة بإحالته النماذج لجنة الدراسات العليا بالكلية لتحديد حلقة النقاش الأولى (عرض المقتراح)، حيث تقوم اللجنة المشكلة بمتابعة الطالب من خلال حضور حلقة النقاش الأولى (تقديم المقتراح)، وحضور حلقة النقاش الثانية والتي تعقد في مدة أقصاها سنة ونصف (18 شهر) من تاريخ تقديم المقتراح، على أن يقدم الطالب تقرير مفصل لجنة العلمية للنتائج التي توصل إليها ونسبة الإنجاز والمشاكل التي تواجهه والمراحل المتبقية لإنجاز الأطروحة.


* تقوم اللجنة بعد ذلك بتقديم تقرير موحد وفق النموذج المعهود لمتابعة الطالب لجنة الدراسات العليا بالكلية، يتضمن الملاحظات والتوصيات، والتي يدورها تتولى إحالة التقرير للمشرف والطالب، وتعتبر التوصيات الواردة بتقرير اللجنة ملزمة للطالب.

أ.د محمد عبد الله الدنفور

أ.د محمد اعيطة الباقيمي



رئيس الجامعة



عميد الكلية

اعتماد/ مجلس الجامعة

